بالشرع لا اجتهاد فيها معتبر بحال الزوج وحد فعلي الموسر مدان وعلي المتوسط
مد ونصف وعلي المعسر مد واتفقوا علي ان الزوجة اذا احتاجت الي خادم وجب
اخذ اسواء اختلفوا فيما لو احتاجت الي اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الي اكثر قال مالك في المشهور عنه اذا
احتاجت الي خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي يجامع
مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها والشافعي قولان
اصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج كبير لا يجامع مثله وجب
عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه والشافعي قولان
اصحهما الوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ
معهما ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب قال
مالك والشافعي واحمد ثم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة وبالمسكن
فاذا مضي زمان ولم ينفق علي زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي
الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم به حاكم او يتفقان علي قدر معلوم فيعتبر
ذلك دينا باسطلاحها وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط
نفقة الزوجة بمضي الزمان بل يصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
فصل واتفقوا علي ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا سافرت باذن
زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي
لا تسقط **فصل** والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في ارضاع ولدها فهل هي احق
من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او يرضع بدون اجرة المثل كانت
للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها ومن مالك
روايتان احداهما ان الام اولي والثانية كمذهب ابي حنيفة والشافعي قولان احدهما

وهو قول احمد الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر علي
اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة والشافعي انه يجب علي
المرأة ان ترضع ولدها وهل تجبر علي ارضاع ولدها بغير مثر بالباء قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان
مثلها لا يرضع لشرف وعز او لسقم بها او لفساد باللبن فلا تجبر **فصل**
اختلفوا هل يجب علي الوارث علي نفقة مزوجته بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
علي نفقة كل ذي رحم محرم فدخل فيه الخالة عنده والعمة وتخرج منه ابن العم وينسب
اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة علي الاب وان علا وعلي الابن وان سفل ولا تجب
علي ذي نسب وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الاخ كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومية وبينهم رواية
واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ
مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان **فصل** اختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عبيده فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخري ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
لزمه نفقته الي ان يستغني **فصل** واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا والاجرة فقال
ابو حنيفة يسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتي يدخل بها الزوج وقال الشافعي
تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم
يكن له مال ولا كسب فاذا بلغ الابن سويا استمر نفقته علي ابيه بالاتفاق
فلو بلغ سويا ثم مرض ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)